(0/23)ج-01/(04/19)/02-30ج)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة
(القاهرة: 21-2019/4/22)
(الاجتماع العاشر)

جدول الأعمال

اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية
تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت"
بين الدول العربية المعدلة
(القاهرة: 21-2019/4/22)
(الاجتماع العاشر)

جدول الأعمال

البنود	الموضوعـــــــات	رقم الصفحة
البند الأول	مذكرة الأمانة العامة.....	4
البند الثاني	ما يستجد من أعمال.....	6
البند الثالث	موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.....	7
المرفقـــات	.....	8

رئاسة الاجتماع

- ترأس الاجتماع التاسع للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة – المملكة العربية السعودية وحسب الترتيب الابجدي سوف تكون رئاسة هذا الاجتماع لجمهورية السودان.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسبا،،،

البند الاول

مذكرة الأمانة العامة
بشان
تطوير و تحديث
اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

{عرض الموضوع}

- ان اهداف تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية هو الارتقاء بمستوى نقل البضائع بغطاء جمركي آمن على غرار الاتفاقية الجمركية للنقل البري للبضائع (TIR) ما سيساهم في تسهيل عمليات نقل البضائع بوسائط نقل بضائع مجهزة للنقل وبمواصفات جمركية آمنة بين الدول العربية، اضافة الى معالجة بعض المواضيع التي كانت غير مفعلة في اتفاقية (الترانزيت) القائمة حالياً.
- وفي هذا الشأن حرصت الأمانة العامة على تنفيذ رغبة الدول العربية الاعضاء في إصدار تحديث لتلك الاتفاقية بما يتماشى مع الاجواء السياسية والاقتصادي التي تمر بها بلداننا العربية خلال تلك الفترة، وعلى مدار ثلاثة دورات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بداية من الدورة العادية (100) حتى الدورة العادية (103) حرصت الأمانة العامة على الوصول لصيغة قانونية توافقية بين الدول العربية الاعضاء حول مواد مسودة الاتفاقية.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بمتابعة التوصيات الصادرة عن الاجتماع (التاسع) للجنة الفنية المشرفة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية والذي عقد خلال الفترة من 16-2017/4/18 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تتضمن النص التالي:-
"اعتماد مسمى جديد للاتفاقية وهو اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة، ورفع مشروع الاتفاقية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (100) للتوجيه واتخاذ ما يلزم بشأنه".
- اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (100) على توصيات اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية واصدر قراره رقم

(2143-د.ع 100-2017/8/24) والذي يتضمن الآتي:- *"تكليف الأمانة العامة بإجراء المراجعة القانونية اللازمة للاتفاقية العربية المعدلة لتنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية، وإعادة إرسالها للدول العربية لمراجعتها من الناحية القانونية تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة".*

- قامت الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بإرسال مذكرتها المتضمنة مسودة اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة إلى قطاع الشؤون القانونية لإجراء المراجعة القانونية على مواد الاتفاقية تمهيداً لإعادة إرسالها إلى الدول العربية لمراجعتها قانونياً ومن ثم عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- قامت الأمانة العامة بتعميم مسودة الاتفاقية بعد التعديلات التي اجراها قطاع الشؤون القانونية حول مواد الاتفاقية على الدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 5/843 بتاريخ 2017/8/29، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.
- اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (101) القرار رقم (2170-د.ع 101-2018/2/8) والذي ينص على"- *"دعوة الدول العربية لموافاة الأمانة العامة بمرئياتها القانونية فقط، على الاتفاقية المعدلة لتنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (100) وذلك في موعد أقصاه نهاية مايو 2018 لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة".*
- أرسلت كل من (المملكة الاردنية الهاشمية/ الجمهورية التونسية/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/ جمهورية مصر العربية) مرئياتها القانونية حول مسودة الاتفاقية، وتم موافاة قطاع الشؤون القانونية بتلك المرئيات، لمراجعتها وتضمينها على المواد القانونية للاتفاقية، ومن ثم عُرضت الاتفاقية بصيغتها النهائية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (103) والذي صدر بشأنها قرار رقم (ق2216/د103-2019/2/7) نصه التالي:- *"تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع للجنة الفنية المشرفة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة لمناقشة الملاحظات الفنية والقانونية للدول الأعضاء والتي سبق ارسالها إلى الأمانة العامة، وعرض مشروع الاتفاقية بشكلها النهائي على اجتماع مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي".*

{المطلوب}

- مناقشة الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء حول الاتفاقية المعدلة لتنظيم النقل بالعبور الترانزيت بين الدول العربية (مرفق(1))، والتي أرسلتها الدول الاعضاء إلى الأمانة العامة قبل انعقاد الدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإدخال التعديلات اللازمة على مواد الاتفاقية (مرفق(2) مسودة الاتفاقية) ومن ثم رفعها إلى لجنة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاتخاذ اللازم بشأنها.

البند الثانى

ما يستجد من أعمال

البند الثالث

موعد ومكان عقد الاجتماع القادم

المرفقات

1- ملاحظات الدول الاعضاء حول الاتفاقية
2- مسودة الاتفاقية

(1)

ملاحظات الدول الاعضاء حول الاتفاقية

ملاحظات الدول الأعضاء حول الاتفاقية المعدلة لتنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية

1- ملاحظات المملكة الاردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

Embassy of
The Hashemite Kingdom of Jordan
Cairo

سفارة
المملكة الأردنية الهاشمية
القاهرة

Ref No. : عاجل

Date :

الرقم : ج ع/٦٣/٢/

التاريخ : ٢٠١٨/١/١١

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة الاردنية الهاشمية اطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي).

ولاحقا لمذكرة المندوبية رقم ج ع/١٨٦٩/٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤، والمتضمنة ملاحظات الجهات الاردنية على تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت بين الدول العربية) .**(مرفق)**

ترجو اعلامها تأكيد دائرة الجمارك الاردنية على الملاحظات المشار اليها اعلاه والتي لم يتم الاخذ بها من قبل الامانة العامة ولم يتم ذكر اي مبرر لرفضها.

تنتهز المندوبية الدائمة للمملكة الاردنية الهاشمية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق التقدير والاحترام.

00446

14 JAN 2018

14 JAN 2018

المندوبية الدائمة للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية
THE PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN TO THE LEAGUE OF ARAB STATES

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي.
القاهرة.
نسخة: المستشار الاقتصادي
ح.ع/هـ.ف

No.6 Bassem Elkateb St., off Tahrir St.-Dokki
Tel: (+202) 37485566 - 37486169 - 3799912
e-mail: cairo@fm.gov.jo
٦ شارع باسم الكاتب – متفرع من شارع التحرير الدقي
هاتف ٣٧٤٨٥٥٦٦ - ٣٧٤٨٦١٦٩ - ٣٧٤٩٩٩١٢ (٠٠٢٠)

أولاً:- لم يتم مشاركة مندوب عن دائرة الجمارك بالاجتماع اعلاه وتم الإكتفاء بمندوب عن هيئة تنظيم النقل البري ولم يتم الإطلاع على تقرير مندوب الهيئة .

ثانياً- بدراسة مسودة إتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت " بين الدول العربية المعدلة مبين بادناه ملاحظات دائرة الجمارك الخاصة بالمسودة (المرفق ٢) والتعديلات المقترحة عليها وكما يلي:-

١ - فيما يتعلق ب(البند ٣/المادة ١/ الفصل الأول) من مسودة الإتفاقية والذي ينص على تعريف المقصود ب(الضرائب والرسوم : جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع في حالة إستيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها لأحد الأطراف المتعاقدة).

- يتطلب إضافة عبارة ووسائط نقلها ليصبح النص كما يلي: (الضرائب والرسوم: جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع ووسائط نقلها في حالة إستيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها لأحد الأطراف المتعاقدة) .

٢- فيما يتعلق ب(الفقرة ٣/مادة ٣/الفصل الثاني) والتي تنص على (لدى الأطراف المتعاقدة التي تمنع بموجب أنظمتها وقوانينها دخول البضائع الى اراضيها لأسباب دينية أو أمنية او صحية أو بيئية أو كونها بضائع مغشوشة أو مقلدة عندما يثبت لديها ذلك حق منع عبورها)

- يتطلب إضافة عبارة (على أن تتبادل الدول الأعضاء قوائم بتلك السلع) في نهاية الفقرة أعلاه.

٣- فيما يتعلق ب(الفقرة ٤/ مادة ٥/ الفصل الثاني) والتي تنص (يجوز للسلطات الجمركية في حال الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصا للبضائع في الجمرك.)

- يتطلب إلغاء عبارة (في الجمرك) في آخر الفقرة لكون الأمر يخضع لسلطة الجمارك وتقديرها بإجراء الفحص والمعاينة في مكان مناسب لذلك ليصبح النص كما يلي: (يجوز للسلطات الجمركية في حال الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصا للبضائع .)

٤- فيما يتعلق(بالمادة ٨ / الفصل الثالث) والتي تنص (يستعاض عن البيانات (التصاريح) الجمركية عند مرور وحدات النقل بإحدى الدول الاطراف المتعاقدة ببيان العبور المنظم في دولة المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور ، ولكل دولة الحق في إشتراط تقديم بيان جمركي لتغطية الضمانات الجمركية والإبراء.)

- إن إضافة عبارة (ولكل دولة الحق في إشتراط تقديم بيان جمركي لتغطية الضمانات الجمركية والإبراء) إلى مسودة الإتفاقية خلافاً لماهو النص الأصلي بالإتفاقية الأصلية لسنة ١٩٧٧ يخرج الإتفاقية عن هدفها بتوحيد الإجراء الجمركي الخاص بوضع العبور ، وعليه نرى بأنه لاضرورة لوجود هذه العبارة ، وأن يتم إجراء الإبراء على ذات بيان العبور العربي ، أما موضوع الضمان فيتم إعتماد جهات محلية ضامنة لحين تأسيس جهة عربية ضامنة لبيانات العبور من بلد المصدر إلى بلد المقصد وكما هو محكوم بالمادة (١٠) من الإتفاقية الأصلية .

٦- فيما يتعلق ب(الفقرة ٣/المادة ١٦/الفصل السادس) من المسودة أعلاه والتي تنص على (تلتزم سلطة الجمارك معاينة البضاعة للتحقق من مشروعيتها ومدى دقة البيانات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها للبضاعة المشحونة.)

- يتطلب إلغاء عبارة (تلتزم سلطة الجمارك) والاستعاضة عنها بعبارة (يجوز لسلطة الجمارك) وذلك لتنسجم مع الإجراءات الجمركية المطبقة في الدول الأطراف التي تطبق أنظمة الإنتقالية في المعاينة على البضائع المصدرة منها.

٧- التأكيد على تحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على الصيغة المقترحة في المادة (٥) بند (١) من الفصل الثاني من المرفق (٢) لكون الرسم بالاعتماد على قيمة البضاعة لا يعكس مقدار الضرر على الطرق بعكس مبدأ الاعتماد على الوزن في المسافة المقطوعة والمبررات الواردة في الدراسات المقدمة من المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية .

2- ملاحظات الجمهورية التونسية

FAX NO. :

المندوبية الدائمة
للجمهورية التونسية
لدى جامعة الدول العربية

97

تهدي المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية لدى جامعة الدول العربية، أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة التكامل الاقتصادي العربي)، وتبعا لمذكرتها رقم 3/2042 بتاريخ 28 أكتوبر 2018 التي تُحيل مسودة "اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية" المعدلة بعد مراجعتها من قطاع الشؤون القانونية، تتشرف بإعلامها أن وزارة النقل بالجمهورية التونسية أفادت أن هذا المشروع لا يثير من جانبها أية ملاحظات جوهرية باستثناء بعض الملاحظات الشكلية المرفقة.

تغتنم المندوبية الدائمة التونسية لدى الجامعة هذه المناسبة لتجدد للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة الإعراب عن فائق تقديرها واحترامها.

القاهرة في 15 جانفي 2019

المرفقات: 01

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(قطاع الشؤون الاقتصادية)
- القاهرة -

00580
15 JAN 2019

ملاحظات وزارة النقل بالجمهورية التونسية

حول مشروع

"اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية"

- بخصوص المادة 4:

- يتجه الرأي لإضافة عبارة " المنية" مباشرة بعد عبارة "مستوفية للشروط" الواردة بالنقطة 1 من المادة لتتلاءم مع عنوان المادة 11 موضوع الإحالة والمتعلقة بضبط الشروط المنية المطلوبة على وحدات النقل.

- إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى عبارة " علية" الواردة بالنقطة 4 من هذه المادة بما يصبح "عليها".

- بخصوص المادة 29:

- يقترح إعادة صياغة النقطة 6 في هذه المادة كما يلي: " أن تضبط الحد الزمني لبقاء وحدات النقل والبضائع للأطراف المتعاقدة بعشرة أيام فقط." وذلك لتستقيم المعنى

3- ملاحظات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ambassade d'Algérie au Caire سفارة الجزائر بالقاهرة

الرقم: 57 /ب.هـ

01114
28 JAN 2019

تهدي المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – سعادة السفير الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة – وبالإشارة إلى مراسلتها رقم 1776/3 بتاريخ 2018/09/25 بخصوص دعوة الدول العربية إلى إبداء ملاحظاتها حول مسودة اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية تمهيدا لمناقشتها خلال الاجتماع القادم للجنة الفنية للنقل البحري والنقل المتعدد الوسائط، تتشرف بموافاتها رفقه بملاحظات وزارة الأشغال العمومية والنقل على مسودة الاتفاقية المذكورة.

تغتنم المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هذه الفرصة لتعرب مجدداً للأمانة العامة لجامعة الدول العربية – سعادة السفير الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة – عن فائق احترامها وتقديرها.

سفارة الجزائر – القاهرة

القاهرة في 28 جانفي 2019

إلـــى :- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية –
- سعادة السفير مساعد الأمين العام للشؤون الاقتصادية –
- إدارة النقل والسياحة –

Date: 28/01/2019 Time: 15:45:24

From: Fax-GTrans To: LIGUE 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Popu

Ministère des Travaux Publics
et des Transports
Direction de la Coopération
N° 05 DC/SDCM/2018

وزارة الأشغال العمومية والنقل
مديرية التعاون

02 JAN 2019

السيد
المدير العام للبلدان العربية
وزارة الشؤون الخارجية

بعبة 392

الموضوع: ف/ي مسودة اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.
المراجع : المراسلتكم رقم 2594/05/م.ع.ب.ع/و.ش.خ المؤرخة في 2018/11/08.

ردا على مراسلتكم المذكورة في المرجع أعلاه و المتعلقة بمسودة اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية، يشرفني أن أوافيكم بالملاحظات الآتية :

- بخصوص الفصل الأول : تعاريف :

المادة الأولى:

- فيما يتعلق بتعريف وحدات النقل نقترح تغيير عبارة "وحدات النقل" بعبارة "وسائل النقل"؛
- بخصوص النقطة "1أ- تعريف مركبات الطرق": نقترح حذف كلمة " برية " ليصبح التعريف كمايلي:
"أي مركبة آلية معدة لنقل البضائع على الطرق سواء .....دوليا"؛
- بخصوص النقطة " 2- ج - نقل سيارات الصالون": نقترح توضيح معنى سيارات الصالون؛
- بخصوص النقطة "17: اللجنة": نقترح تعديل هذا التعريف كما يلي:
" اللجنة الفنية التي تؤلف وفق أحكام المادة 41 من هذه الاتفاقية".

- بخصوص الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية:

نقترح إضافة مادة جديدة تحرر كما يلي:
" تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية."

تفضلوا، السيد المدير العام، بقبول عبارات التحية والتقدير.

مدير التعاون
محمد البشير بوقشابية

4- ملاحظات جمهورية مصر العربية

00873
22 JAN 2019

وزارة الخارجية

رقم الصادر : ٢٨٨

التاريخ: ٢٠١٩/١/٢٢

المرفقات:

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الشئون الإقتصادي – إدارة التكامل الإقتصادي العربي).

وبالإشارة الى مذكرة الامانة العامة رقم ٣/٢٣٣٥ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ بشأن اتفاقية تنظيم النقل بالعبور " الترانزيت" المعدلة بين الدول العربية.

تتشرف المندوبية بالإفادة بان مصلحة الجمارك بجمهورية مصر العربية أوضحت انه بدراسة مسودة الاتفاقية المشار اليها تبين أنها تتفق مع أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، إلا أنه توجد بعض الملاحظات التى وردت نتيجة لاجراء بعض التعديلات على النسخة الأخيرة ونوردها على النحو التالى:-

أولاً: يوجد خطأ مادى بالسطر الثانى من الفقرة "ب" من المادة "١١" حيث وردت عبارة (المركبات البرية التى يمكن نقلها لتقوم بالنقل الدولى بموجب أحكام جمركية) وصحتها (المركبات البرية التى يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولى بموجب أختام جمركية).

ثانياً: بخصوص المادة "٢٩" نرى ان تلك المادة قبل تعديلها والتى كانت تحمل رقم "٢٨" فى النسخة السابقة أفضل من حيث الصياغة القانونية نظراً لأن مدة العشرة أيام المحددة بالفقرة رقم "١" من النص المعدل تتعارض مع الجوازية الممنوحة فى صدر المادة تلك لذلك ترى المصلحة الابقاء على النص القديم كما كان هو بفقراته الأربعة.

وتنتهز المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
القطاع الشئون الإقتصادي – إدارة التكامل الإقتصادي العربي

سبنى وزارة الخارجية - الطابق العاشر – ماسبيرو - شارع كورنيش النيل - القاهرة
تليفون : ٢٥٧٤٩٨٦٨ فاكس: ٢٥٧٤٩٨٦٩ بريد الكتروني: assistantmin.arl@mfa.gov.eg

(2)

مسودة الاتفاقية

مسودة اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

الأمانة العامة

قطاع الشؤون القانونية
إدارة المعاهدات والقانون الدولي

الرقم: م ق/ 1273
التاريخ: 2018/10/23

السيد السفير/ د. كمال حسن علي
الأمين العام المساعد
رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 4379 بتاريخ 2018/10/15 بشأن المراجعة القانونية لمسودة اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية وإدخال التعديلات القانونية عليها في ضوء الملاحظات والمرئيات الواردة من الدول الأعضاء تنفيذاً لما جاء في القرار (2170 – د.ع 101)–2018/2/8 الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

نتشرف بإرسال نسخة من مشروع الاتفاقية المعدلة المشار إليها عاليه بعد مراجعته وإضافة الملاحظات القانونية فقط واستبعاد الملاحظات ذات الطبيعة الفنية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

السفير/د. محمد الأمين ولد أكيك
الأمين العام المساعد
رئيس قطاع الرقابة المالية
والمشرف على قطاع الشؤون القانونية

صورة إلى:
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي.

أ.هدى

MU/

مسودة

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور

"الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

إن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

الديباجة:

حرصاً منها على تعزيز وتنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي ،

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية ،

وتماشياً مع ضرورة تنظيم وتيسير انتقال السلع عبر أراضي الدول العربية ،

وإيماناً بأهمية إطار قانوني واضح وموحد يعمل على تقديم التسهيلات والمزايا الكافية وتبسيط الإجراءات التي تعيق النقل عبر الأراضي العربية ،

ورغبة منها في تعديل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور " الترانزيت " بين دول الجامعة العربية لعام 1977.

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

تعاريف

مادة (1)

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها :

أ- وحدات النقل :

أ- مركبات الطرق :أي مركبة آلية معدة لنقل البضائع على الطرق البرية سواء كانت مزودة بصندوق حمولة أو كانت رأس قاطر لسحب مقطورة أو نصف مقطورة مترابطة تسافر على الطريق كوحدة واحدة ومسجله في بلدها لنقل البضائع دوليا.

ب- عربات النقل: العربات المخصصة لنقل البضائع على السكك الحديدية.

جـ- وحدات النقل المائية: الوحدات التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المائية الداخلية.

د- الحاوية: أوعية نمطية معدة لاحتواء البضائع ذات حجم داخلي بوحدة قياس متر مكعب معدة لنقلها بمركبات الطرق و/أو عربات النقل و/أو وحدات النقل المائية.

2- حمولة استثنائية: بضاعة لا يجري عادة نقلها في وحدة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها و/أو حجمها أو/ و طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها ويتعذر وضعها ضمن صندوق الحمولة والإغلاق الأمن وسيطرة الأقفال الجمركية أو في حال انتقال هذه البضائع بوسائلها الخاصة (بقوة المحرك) من مكتب جمركي في نقطة المغادرة إلى مكتب جمركي في نقطة الوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ- نقل الحيوانات والمواشي الحية ضمن مركبات خاصة.

ب- نقل أجزاء من المعدات والآليات ذات الأوزان و/أو الأحجام على شاحنات خاصة (نقل المثقلات).

ج- نقل سيارات الصالون على ناقلات خاصة.

3- الضرائب والرسوم: جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع ووسائط نقلها في حالة استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها لأحد الأطراف المتعاقدة .

4- عملية عبور: نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

5- مكتب التحميل: مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاقدة يكون من سلطاته وضع الأختام الجمركية على وحدات النقل لأغراض عملية العبور.

6- مكتب الانطلاق: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تبدأ منه عملية العبور، ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحميل .

7- مكتب العبور: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وحدة النقل في عملية العبور.

8 – مكتب المقصد: مكتب جمارك تنتهي عنده عملية العبور.

9 – بيان الحمولة (المانيفست) : المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المشحونة وفق تصنيفات النظام المنسق في وحدات نقل والذي يتضمن ما يلي :

أ – وصف البضائع .

ب- علامات ، وأرقام ، عدد ونوع الطرود أو الوحدات .

جـ- نوع الحمولة (خطرة – سريعة الاشتعال – سامة – كيماوية) تدخل في الصناعات المدنية.

د- قيمة البضائع .

هـ – منشأ البضائع ومصدرها .

و- بلد المقصد .

ز- الوزن القائم للبضاعة .

ح- تعريف الوحدة النقل .

ط – اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة .

ى– اسم المرسل والمرسل إليه.

ك – تفاصيل أي مستندات ملحقة ببيان الحمولة.

ل– رقم البيان المسلسل وتاريخه .

م – حقل للملاحظات المتعلقة بأختام الجمارك وتاريخ وضعها .

ن– حقل للملاحظات الخاصة.

10- **بيان (تصريح) العبور**: البيان الواجب تقديمه في كل عملية عبور في الدولة الذي تبدأ فيه العملية.

11- **منطقة العبور**: أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

12- **الناقل**: الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمعتمد بذلك من السلطات المختصة.

13- **الضامن**: شخص معتمد من سلطات الجمارك في بلد طرف متعاقد لتقديم الضمانات أو الكفالات في عملية عبور.

14- **الضمان** :التزام مالي يتعهد الضامن بموجبه دفع المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور "الترانزيت" بين الدول العربية عند الاستحقاق.

15- **المصرح** : الشخص المخول بالتوقيع على بيان(تصريح) العبور.

16 – **الشخص** : الشخص الطبيعي أو المعنوي.

17 – **اللجنة** : اللجنة الفنية التي تؤلف وفق أحكام هذه الاتفاقية .

18- **البضاعة**: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

19- **وثيقة النقل**: مستند يصدر بموجب عقد نقل البضائع ويعتبر إثباتا على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.

20- **أجور الخدمات**: هي المبالغ التي تحصل مقابل أداء خدمات عبور البضائع بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

الفصل الثاني
نطاق تطبيق الاتفاقية
مادة (2)

1- لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووحدات النقل أياً كان منشؤها نقل عبور عبر أراضي أحد دول الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وحدة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود البلد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد دول الأطراف المتعاقدة.

2 – تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد دول الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت دولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة *ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر دولة أحد الأطراف المتعاقدة إلى دولة الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف.

مادة (3)

1 – تطبق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

2- تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأصناف التالية: الأسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية والمواد السامة والخطرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والإعانات الطبية ومواد الإغاثة في أوقات الكوارث والسلع الممنوعة أو المحظورة بموجب تشريع وطني وما تتعارض مع القيم الدينية وأية مواد ترى اللجنة الفنية إدراجها ضمن التصنيف.

3- للدول الأطراف الحق في منع دخول البضائع إلى أراضيها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بيئية أو لكونها بضائع مغشوشة أو مقلدة عندما يثبت لديها ذلك، على أن تتبادل الدول الأعضاء قوائم بتلك البضائع.

---

* يتحفظ العراق على الفقرة (2) وتكون كالآتي: لا تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشأها أحد الدول الأطراف مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية لو كانت الدولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة، وبالتالي لا تعتبر نقلاً بالعبور.

مادة (4)

على المستفيد من أحكام هذه الاتفاقية مراعاة ما يلي:

1 – أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وحدات نقل مستوفية للشروط المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية.

2 – تقديم بيان (تصريح) العبور مع وحدة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مستوفياً الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المرفق لبيان تصريح العبور (الملحق رقم (1)).

3 – أن يقدم الضمان المطلوب.

4 – أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المنافسيت) وفق (الملحق رقم (2)) ووثيقة النقل وفق (الملحق رقم (3)) مؤشرا علية من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثيقة النقل على بيان (تصريح العبور).

مادة (5)

مع مراعاة الشروط التقنية المطبقة على وحدات النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان البضائع ووحدات النقل كقاعدة عامة:

1- لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم في مكاتب العبور (مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وذلك باستثناء أجور الخدمات المؤداة كرسوم العبور وصيانة الطرق على أن لا تزيد في مجموعها عن 4 في الألف من قيمة البضائع العابرة"(*).

2- لا تخضع لمعاينة جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الأختام سليمة ولم يكن هناك دليل على وجود تلاعب أو مخالفة ولا يطبق ذلك على الحمولات الاستثنائية.

3 – لا تخضع – خلال عملية العبور – لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.

(*) تحفظت جمهورية مصر العربية على سريان هذه النسبة بالنسبة للمرور في قناة السويس في النص القديم ولازال .

(*) تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على الصيغة المقترحة في المادة (5) بند (1) لكون الرسم بالاعتماد على قيمة البضاعة لا يعكس مقدار الضرر على الطرق بعكس مبدأ الاعتماد على الوزن في المسافة المقطوعة والمبررات الواردة في الدراسات المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والممارسات الدولية.

4- يجوز للسلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصا للبضائع.

الفصل الثالث:
أحكام خاصة
مادة (6)

1 – يسمح بنقل البضائع عبر أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في وحدات نقل بدون إعاقة أو قيد على أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسئولية ناقل معتمد.

2 – أ- تمنح وحدات النقل العائدة لأحد دول الأطراف المتعاقدة التسهيلات الكافية في أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة ويمنح سائقوها ومساعديهم التسهيلات اللازمة للمرور والإقامة بما فيها تأشيرة عبور وتأشيرة دخول البلد المقصد دون أية معاملة تمييزية على أن تراعى القوانين والأنظمة النافذة لدى دول الأطراف المتعاقدة.

ب- يجب أن يحمل السائقون ومساعديهم تأشيرة عبور وتأشيرة دخول لبلد المقصد مع مراعاة الدول التي تمنح التأشيرة بمنفذ الدخول.

3 – تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أفضلية في استعمال موانئها لأغراض عملية العبور.

4 – أ – يجوز لأى دولة من الدول الأطراف المتعاقدة منح مزايا أو تسهيلات لدولة غير طرف في هذه الاتفاقية في الأحوال الاستثنائية تزيد عن تلك الممنوحة بموجب أحكام هذه الاتفاقية بدون تقديم مبررات.

ب – يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند الاتفاقات المبرمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية.

5 – لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

6 – تعمل دول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصيانتها لتكون صالحة باستمرار للنقل.

7- لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم موانى الدول الأطراف المتعاقدة في الاستيراد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها في تلك الدولة .

مادة (7)

1 - يحق لوحدات النقل المسجلة في دول الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تعبر فارغة أو محملة أي من الدول الاطراف المتعاقدة شريطة أن لا تعمل بالنقل الداخلي في ذلك البلد وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.

2 - يجري ضمان مركبات الشحن وفق القوانين والأنظمة واللوائح المحلية في الدولة الذي تدخل فيه أو تعبر عبره.

مادة (8)

يستعاض عن البيانات (التصاريح) الجمركية عند مرور وحدات النقل بإحدى الدول الأطراف المتعاقدة ببيان العبور المنظم في دولة المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور.

مادة (9)

تشجع دول الأطراف المتعاقدة نقل البضائع بالسكك الحديدية والممرات المائية ما أمكن ذلك *.

مادة (10)

لكل دولة طرف متعاقد أن يقرر الشروط الواجب توفرها في الضامن للمبالغ المستحقة قانونا من جراء عملية العبور "الترانزيت" ونوع ومقدار الضمان الواجب تقديمه عن البضائع العابرة ووحدات نقلها لحين توافق الأطراف المتعاقدة على إيجاد جهة ضامنة.

* العراق يتحفظ على هذه المادة ويكون غير ملزماً بربط سكك الحديد مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذا كان فيها ضرراً اقتصاديا على بعض قطاعاته ومنها الموانئ.

الفصل الرابع:

الشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل

مادة (11)

1- أ- يجب أن تكون كل مركبة برية - تستخدم لنقل البضائع بالعبور- بهيكلها وتجهيزها مستوفية الشروط الفنية الواردة (بالملحق (4)) لائحة الشروط التقنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختام جمركية [*]المرفق بهذه الاتفاقية.

ب- يجب أن يتم التصديق على الشروط وفقاً للإجراء المبين في (الملحق (4)) لائحة الشروط التقنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن نقلها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أحكام جمركية المرفق بهذه الاتفاقية وتكون شهادة التصديق عليها متطابقة مع النموذج الوارد في (الملحق (4)) المشار إليه.

2- أ): يجب أن تكون الحاوية مشيدة حسب الشروط الفنية المبينة بالجزء الأول (بالملحق (4)) المرفق بهذه الاتفاقية كما يجب أن يكون مصدقا عليها وفقا للإجراء المبيّن في الجزء الثاني من ذلك الملحق.

ب): أما الحاويات المصدق عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقا للاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات عام 1972م فيجب قبولها لاستيفائها أحكام الفقرة "أ" أعلاه.

3- على مركبات النقل الالتزام بالمواصفات القياسية والأوزان والأبعاد المحورية لكل دولة طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة.

مادة (12)

1- يحتفظ كل دولة طرف متعاقد بالحق في رفض دخول المركبات البرية أو الحاويات التي لا تستوفي الشروط المبيّنة في المادة (11) ، وينبغي أن تتجنب دول الاطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور إذا كانت المخالفات المكتشفة طفيفة الأهمية ولا تتضمن أية مخاطر تهريب.

2- يجب إعادة تجديد المركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية لتبرير التصديق عليها، وترغب في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

---

[*] تم الاستناد إلى اتفاقية النقل البري الدولي للبضائع بموجب النقل البري الدولي (1975) في تحديد الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية.

مادة (13)

يجب ان تحمل كل مركبة برية أو مجموعة مركبات تابعة أثناء انجاز مهمة نقل بضائع بالعبور لوحة معدنية توضح أن المركبة في حالة نقل بالعبور "وفقا للتفاصيل الفنية الواردة بالملحق رقم (5)، تثبت في مقدمة المركبة وأخرى في مؤخرتها وينبغي وضع اللوحتين في مكان يتيح رؤيتهما ويسهل نزعهما بعد انتهاء المهمة وفق مواصفات فنية.

الفصل الخامس

المخالفات

مادة (14)

1 – في حالة حدوث مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية لسلطة الجمارك أو لأية سلطات أخرى مختصة في دولة طرف متعاقد الذي حدثت المخالفة في أراضيه اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة والغرامات .

2 – عندما لا يكون ممكناً تحديد الدولة التي وقعت بها المخالفة فإنها تعتبر قد حدثت في الدولة التي اكتشفت فيه مع احتفاظ دول الأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بملاحقة المخالفة وفق قوانينها النافذة إذا تبين فيما بعد أن المخالفة قد وقعت في أراضيها .

مادة (15)

إذا ارتكبت أفعال تشكل جريمة وفق القانون أو تعتبر خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية فللسلطة المختصة في البلد الذي حدث فيه الفعل أو الذي اعتبر كذلك بموجب المادة (14) من هذه الاتفاقية أن تتخذ الاجراءات اللازمة ضد المرتكب بفرض العقوبات واسترداد الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة وفق القانون النافذ فيها.

الفصل السادس

الإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق

مادة (16)

1 – تقدم وحدات النقل المحملة المستوفية لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية وكذلك بيان العبور إلى سلطة الجمارك المختصة في مكتب التحميل والانطلاق.

2 – تختم وحدات النقل بالأختام الجمركية من قبل السلطات المذكورة والمسجلة على بيان الحمولة باسم المكتب وتفصيلات الأختام الموضوعة والتاريخ الذي وضعت فيه.

3 – لسلطة الجمارك الحق في معاينة البضاعة للتحقق من مشروعيتها ومدى دقة البيانات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها للبضاعة المشحونة.

4 – أن يكون الضمان المقدم نافذ المفعول.

5– يعاد بيان العبور بعد إتمام الإجراءات الجمركية إلى صاحب العلاقة وتحتفظ سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق بنسخة منه .

6 – لا تخضع الحمولات الاستثنائية للختم الجمركي إذا كان من السهل التعرف عليها ومتمماتها بالرجوع إلى العلامات أو أرقام المصنع أو الوصف المبين أو بوضع علامات تعريف أو أختام جمركية لضمان عدم التصرف بها ومتتماتها كلياً أو جزئياً دون أن يترك ذلك أثراً واضحاً أثناء عملية العبور .

7 – لسلطة الجمارك أن تطلب قوائم (فواتير) أو نشرات أو كتالوجات أو صور للبضائع وفي هذه الحالة تعتبر مستندات ذات صفة رسمية ويجب تثبيت هذه المستندات في بيان العبور.

الفصل السابع

الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور

مادة (17)

1 – تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب دخول في بلد عبور وحدة النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان العبور .

2 – تتأكد سلطة الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووحدة النقل والبضائع المحملة وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

3 – تقدم الضمانات وفقاً لأحكام المادة (10) من الاتفاقية .

4 – تلتزم سلطة الجمارك بتظهير نسخ بيان العبور وتحتفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية .

مادة (18)

1- تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب خروج في دولة العبور وحدة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية بحالة سليمة وكذلك بيان العبور الخاص بالبضائع وتتحقق هذه السلطة من عدم حدوث تلاعب في وحدة النقل ومن سلامة الأربطة والأختام الجمركية وعلامات التعريف وتقوم بتظهير بيان العبور.

2- تحتفظ سلطة الجمارك في المكتب المذكور بنسخة من بيان العبور.

مادة (19)

يتعين على سلطة الجمارك عندما تزيل ختماً للجمارك في مكتب عبور أو أثناء الرحلة للتمكن من فحص محتوى وحدة النقل المحملة – أن تسجل على بيان العبور نتائج الفحص والمعاينة والأوصاف الجديدة لختم الجمارك الموضوع.

مادة (20)

1 – إذا حدث كسر أو تلف في الأربطة أو الأختام الجمركية أو إذا أهلكت البضائع أو وحدات النقل أو لحقها ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور يتولى الشخص القائم بالنقل إبلاغ الوقائع لا قرب مكتب جمارك دون تأخير وتعد سلطة الجمارك في هذا المكتب تقريراً وتستخدم – إذا كان ذلك ممكناً – استمارة لتقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين (بالملحق رقم (6)) من هذه الاتفاقية وتسمح باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الاجراءات الضرورية وإرفاق صورة من التقرير مع بيان العبور.

2 – إذا لم يكن ممكناً الاتصال بسلطة الجمارك في الحال يجرى الاتصال بأية سلطة رسمية أخرى التى تقوم باعداد تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين في الملحق رقم (6) من هذه الاتفاقية ان كان ذلك ممكناً وترفقها ببيان العبور ويقدم هذه التقرير مع وحدة النقل وبيان العبور إلى مكتب الجمارك التالي. وتسمح سلطة الجمارك في هذا المكتب باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الاجراءات الضرورية.

3 – في حالة الخطر المحدق الذي يستلزم التفريغ الفوري الكلي أو الجزئي للبضائع المحملة يجوز للشخص الذي يقوم بالنقل أن يتخذ الاجراء الملائم بمعرفته الخاصة وعلى مسئوليته ومن ثم فعليه أن يتبع الاجراء الوارد في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة طبقاً لما يقضي به الحال .

4 – إذا لم يكن كسر أو تلف الأربطة أو ختم الجمارك أو هلاك البضائع أو وحدات النقل أو ضررها قد حدث في أراضي دولة طرف متعاقد فعلى سلطة الجمارك في مكتب الدخول التالي في الطريق أن تتأكد أن الحادثة قد وقعت فعلاً مؤيدة بمحضر صادر من جهة رسمية في الدولة التي وقعت فيه، ثم تسمح باستمرار عملية العبور.

الفصل الثامن
الإجراءات الرسمية في مكتب المقصد
مادة (21)

1 – تقدم وحدة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية في مكتب المقصد .

2 – تقوم سلطة الجمارك في مكتب المقصد بأية رقابة ترى أنها ضرورية للتأكد مما إذا كان المصرح أو الناقل قد أوفي بجميع التزاماته .

3 – تدون سلطة الجمارك في مكتب المقصد على بيان العبور من تاريخ تقديم وحدة النقل المحملة ونتائج أية رقابة ويعاد بيان العبور إلى الشخص ذي العلاقة مظهراً بوصول البضاعة بالحالة التي تكون عليها ويعتمد هذا التظهير لغرض الابراء. وتعطى لصاحب العلاقة شهادة بذلك عند طلبه.

4 – تحتفظ سلطة الجمارك في مكتب المقصد بنسخة أو أكثر من بيان العبور.

الفصل التاسع
تبادل التعاون الاداري
مادة (22)

إذا تقدمت السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد إلى السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد آخر بطلب رسمي بغرض التحقيق في المخالفات أو الشكوك من إجراء تنفيذ هذه الاتفاقية فعلى تلك السلطة أن تقدم في أسرع وقت ممكن أية معلومات تتعلق بالبيانات أو الأختام أو البضائع المنقولة أو وحدات النقل أو غيرها من المعلومات.

مادة (23)

في حالة اكتشاف سلطة الجمارك في دولة طرف متعاقد مخالفة في بيان أو عملية العبور تستدعي الإبلاغ عنها فعليها أن تقوم في الحال بإخطار سلطات الجمارك في دول الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك .

مادة (24)

يجوز للسلطات الجمركية في دول الأطراف المتعاقدة إجراء الاتصالات المباشرة فيما بينها تنفيذاً لأغراض هذه الاتفاقية .

مادة (25)

تتبادل الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية صور الأختام الجمركية التي تستعملها وأسماء ونماذج توقيعات الموظفين المخولين.

الفصل العاشر
أحكام أخرى

مادة (26)

لا يجوز شحن أية بضائع إضافية داخل وحدة نقل أثناء عملية العبور.

مادة (27)

يجوز إنهاء عملية عبور في مكتب جمارك غير المحدد في بيان العبور باعتباره مكتب المقصد بناء على طلب صاحب العلاقة وموافقة السلطة الجمركية المختصة على أن يسجل ذلك على بيان العبور وبيان الحمولة شريطة أن تبقى العملية بعد ذلك عملية عبور وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (28)

إذا نقلت المسئولية عن وحدة النقل أو البضائع خلال عملية عبور من مصرح أو ناقل إلى آخر فيجب الحصول على موافقة السلطة الجمركية المختصة على ذلك وتبقى المسئولية عن وحدة النقل والبضائع قائمة على عاتق المصرح أو الناقل السابق لحين حصول الموافقة المذكورة. وتقدم نسخة من بيان العبور المبين فيها نتائج أية رقابة إلى المصرح أو الناقل السابق إذا طلب ذلك .

مادة (29)

يجوز لدول الأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها:

1- أن يكون الحد الزمني لبقاء وحدات النقل والبضائع للأطراف المتعاقدة عشرة أيام فقط على ان تلتزم وحدات النقل بخط سير محدد.

2- أن تخضع وحدات النقل أثناء عبورها لحراسة ومراقبة جمركية.

3 – أن تخضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (30)

1 – تطبع وتحرر الاستمارات وبيانات الحمولة والعبور أساساً باللغة العربية ويجوز تحريرها بأية لغة اضافية أخرى مقبولة لدى السلطات الجمركية في الدولة التي تقع فيه مكاتب التحميل اضافة إلى اللغة العربية .

2 – تدون الأوزان والمقاييس لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للنظام المتري .

مادة (31)

مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه الاتفاقية لا تستحق الضرائب والرسوم المقررة على البضائع ووحدات النقل إذا تحقق لدى سلطة الجمارك أن البضائع ووحدات النقل قد هلكت كلياً بسبب قوة قاهرة خلال عملية العبور.

مادة (32)

على كل طرف متعاقد :

1 – أن يعنى بإتمام كافة الاجراءات الجمركية الرسمية في المكاتب الجمركية في أقصر وقت ممكن مع اعطاء الأولوية للبضائع القابلة للتلف أو النقصان وكذلك الحيوانات وغيرها من البضائع التي يتطلب الأمر نقلها بسرعة.

2 – أن يسمح بإنجاز الاجراءات الجمركية الرسمية في مكاتب العبور في غير ساعات العمل الرسمية وفي أيام العطل الرسمية .

مادة (33)

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للدول الأطراف أن تستوفى أجور الخدمات عن الاجراءات الجمركية الرسمية إذا تمت في غير ساعات العمل الرسمية أو في أيام العطل الرسمية أو في غير الأماكن المحددة لها، وذلك بموجب تعليمات تصدرها في هذا الشأن .

مادة (34)

يحق لكل بلد طرف متعاقد أن يحرم بصورة مؤقتة أو دائمة أي شخص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه مدان بارتكاب مخالفة للقوانين و الأنظمة الجمركية وتخطر بذلك دول الأطراف المتعاقدة الأخرى.

مادة (35)

للدول الأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعوق ذلك انجاز عمليات العبور التي تتم في ظل هذه الاتفاقية .

مادة (36)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دول الأطراف المتعاقدة الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي من سن أحكام خاصة متعلقة بعمليات النقل التي تبدأ أو تنتهي أو تمر في أراضيها شريطة ألا ينتج عن هذه الاحكام اضعاف التسهيلات التي نصت عليها الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر
أحكام ختامية

مادة (37)

يصدق الدول الاطراف في اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين دول جامعة الدول العربية لعام 1977 على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مادة (38)

يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية لعام 1977 أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة بإيداعها وثائق انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مادة (39)

1- تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من 5 دول أطراف في الاتفاقية، وتسري في شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، وتحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية لعام 1977.

2- تمنح الاطراف المتعاقدة فترة سماح لسنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لتطبيق الشروط الفنية على وحدات النقل المنصوص عليها في المادة (11).

مادة (40)

1 – يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

2 – يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدول بعد مضى ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة الانسحاب .

3 – عندما يخطر دولة طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فان التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية عملية عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

مادة (41)

1- يكون مدراء عامي الجمارك في الدول العربية الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها أو تعديلها بما يحقق أهدافها.

2- يشكل مدراء عامي الجمارك في الدول العربية لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الاليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاث اشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية تجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد أطراف الاتفاقية.

3- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وفي حال عدم الوصول إلى الاغلبية ترفع إلى مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، ومن ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة عدم الوصول إلى الأغلبية.

4- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى مدراء عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ اللازم.

مادة (42)

1 - يمكن اقتراح أي تعديل على هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض الاقتراح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (41) من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه .

2- تقر التعديلات بإجماع ثلثي الأصوات .

3 - تعتبر التعديلات نافذة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق تصديق خمس حكومات من الدول الأطراف في الاتفاقية.

مادة (43)

تعتبر ملاحق الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (44)

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية ابلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي :

(أ) التوقيع والتصديق طبقاً للمادة (37) من هذه الاتفاقية .

(ب) الانضمام طبقاً للمادة (38) من هذه الاتفاقية .

(جـ) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (39) من هذه الاتفاقية.

(د) الانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (40) من هذه الاتفاقية.

(هـ) أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (42) من هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ..... من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .